

إجراءات التعامل مع المقبوضات





أولاً: تفاصيل إيرادات الجمعية

١. تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- ١-١ التبرعات و الهبات النقدية والعينية .
- ٢-١ الوصايا والأوقاف والزكاة و الصدقات.
- ٣-١ عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .
- ٤-١ برامج رعاية مناسبات الجمعية.
- ٥-١ إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٦-١ عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧-١ ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- ٨-١ ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتدويرها.
- ٩-١ الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

مادة (١) :

تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.

مادة (٢) :

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (٣) :

تراعي الجمعية إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطتها الاستثمارية المعتمدة من مجلس الإدارة.

مادة (٤) :

يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (٥) :

- ١-٥ يجب ايداع المتحصلات النقدية و الشيكات الواردة و الحوالات إلى البنك في ذات اليوم أو في التالي للتحصيل، وذلك في حال كان المبلغ أكثر من ثلاثة آلاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.
- ٢-٥ ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني.

مادة (٦) :

على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (٧) :

لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

مادة (٨) :

يكون التنازل عن أحد حقوق الجمعية المالية أو العينية أو إعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (٩) :

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (١٠) :

يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعييدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة (١١) :

١-١١ يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

١. التسهيلات الائتمانية الشرعية.
٢. القروض الحسنة .
٣. استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.

ثانياً: الاعتماد

١-٢ تم اعتماد هذه الإجراءات لجمعية فتاة الخليج في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم

(٣) المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٠٩ / ٢٠٢٥م